© UNHCR/Alfredo D'Amato

UNHCR
The UN Refugee Agency

بدائل الاحتجاز

استراتيجية عالمية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

محتويات

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – مجموعة أدوات ما بعد الاحتجاز
توجيهية لتقييم بدائل الاحتجاز للأسئلة 3

الجزء (ألف):
توجيه متعلق بالإطار العام الخاص ببدائل الاحتجاز 9

الجزء (باء):
توجيهات متعلقة بفئات سكانية معينة 15

الجزء (جيم):
توجيه المتعلق بأنواع معينة من بدائل الاحتجاز 17

© UNHCR/A.di Loreto

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – مجموعة أدوات ما بعد الاحتجاز
الأسئلة التوجيهية لتقييم بدائل الاحتجاز

مقدمة

يُعد تعزيز تنفيذ بدائل الاحتجاز (ATDs) وتنميته ودعمه مكونًا مهمًّا من مكونات استراتيجية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمنع حالات الاحتجاز (لأغراض متعلقة الهجرة) غير الضروري لطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية.[1] وتتبَع أيضًا التزامًا متزايدًا من الدول لضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز حقًّا إلا بوصفه ملاذًا أخيرًا، وهو ما نصَّ عليه مؤخرًا إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين:[2]

وإذ نؤكد من جديد أن جميع الأفراد الذين عبروا – أو يسعون إلى عبور – الحدود الدولية لهم الحق في اتباع الإجراءات القانونية الواجبة لدى تقييم وضعهم القانوني ودخولهم وبقائهم، فإننا سننظر في مراجعة السياسات التي تُجرِّم التنقل عبر الحدود. وسوف نسعى أيضًا إلى العمل ببدائل للاحتجاز أثناء إجراء تلك التقييمات. وعلاوة على ذلك، ومع اعترافنا بأن الاحتجاز لأغراض تحديد الوضع من حيث الهجرة لا يخدم مصالح الطفل الفُضلى إلا نادرًا، فإننا لن نستخدمه إلا بوصفه ملاذًا أخيرًا وبأقل قدر من القيود ولأقصر فترة ممكنة وفي ظروف تحترم حقوق الإنسان الواجبة له وعلى نحو يراعي، في المقام الأول، مصالح الطفل الفُضلى، وسنعمل على وضع حد لهذه الممارسة (إعلان نيويورك، الفقرة 33 «الالتزامات»).

وبناءً على ذلك، وُضِعَت هذه الأسئلة التوجيهية لتقييم بدائل الاحتجاز في سياق الاهتمام المتزايد من أصحاب المصلحة بشأن بيان أوجهها القانونية وتنفيذها في الممارسة العملية؛ مع الأخذ في الاعتبار، خاصةً، الحاجة إلى الحصول على معرفة عملية أوفر وأفضل عن وضعها وفوائدها وتكاليفها، وعامةً كيف يمكنها دعم الإدارة السليمة لإجراءات الهجرة دون اللجوء إلى الاحتجاز. إذ تهدف الأسئلة التوجيهية التالية إلى المساعدة على سد تلك الفجوة وضمان زيادة الاتساق عند تقييم مختلف أشكال التدابير غير الاحتجازية من الناحية العملية.

[1] استراتيجية عالمية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – ما بعد الاحتجاز: استراتيجية عالمية لدعم الحكومات في إنهاء احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين 2014-2019، يونيو/حزيران 2014، متوفرة على: http://www.unhcr.org/detention

[2] الجمعية العامة، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، A/RES/71/1، 19 سبتمبر/أيلول 2016، الفقرة 33، متوفر على: http://www.unhcr.org/new-york-declaration-for-refugees-and-migrants.html

الغرض

تُوفر هذه الأداة توجيهًا لعمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها عن كيفية تحديد عدد من بدائل الاحتجاز والتدابير الأخرى غير الاحتجازية التي تُطبَّق على المستوى القُطري ووصفها وتقييمها، سواء طُبقت في القانون أو السياسة أو الممارسة العملية. وتهدُف أيضًا إلى توفير إطار للمعلومات لدعم تصميم البدائل وتنفيذها مستقبلًا عن طريق الاستفادة من النماذج الحالية. وتركز الأسئلة التوجيهية التي يتألف منها هذا التقييم على وضع الأشخاص المشمولين باختصاص مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولكن قد تكون ذات صلة بغيرهم، مثل المهاجرين غير النظاميين عمومًا.

يمكن استخدام الاستبيان لتقديم تقييم أولي للممارسات القُطرية (لإنشاء معلومات أساسية) أو، مع مرور الوقت، تقييم التطورات العملية والسياساتية المتعلقة بتنفيذها.[3]

وقد يرغب مستخدم هذه الأسئلة التوجيهية في استقطاب عدد كبير من أصحاب المصلحة (ومنهم السلطات الوطنية والسلطة القضائية ومقدمو الخدمات والمستفيدون) لضمان أن تُظهِر المعلومات المجمعة أثرها تمامًا على مختلف المستويات.

ولذا، نوصي بقراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع أداة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: الأشخاص عديمو الجنسية المحتجزين: أداة للتعرّف عليهم وتعزيز حمايتهم وغيرها من الأدوات التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار استراتيجية ما بعد الاحتجاز.[4]

[3] هذه الأسئلة التوجيهية مستقاة من الأعمال السابقة ذات الصلة التي طوَّرها في الميدان عدد من الشركاء والجهات الفاعلة، مثلنا: الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين، موقف سياسة الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين (JRS) في أوروبا من بدائل الاحتجاز، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012، متوفر على: http://www.refworld.org/docid/50ac9c0f2.html
الائتلاف الدولي المعنيّ بالاحتجاز، ثمَّة بدائل: دليل لمنع الاحتجاز غير الضروري للمهاجرين (نسخة منقحة)، 2015 متوفر على: http://www.refworld.org/docid/57d022a24.html
من بين مراجع أخرى.

[4] لمزيد من المراجع، يُرجى زيارة: www.unhcr.org/detention.html

التعاريف والمصطلحات

ترتيبات الاستقبال أو بدائل الاحتجاز؟

ينطوي احترام حق الفرد في طلب اللجوء والتمتع به على إعداد ترتيبات استقبال إنسانية ومنفتحة لجميع الأشخاص الذين وُجِد أنهم في حاجة إلى الحماية الدولية، وضمان معاملتهم معاملةً آمِنة وكريمة وإنسانية. ويُعد الاستقبال في ظل هذه الظروف عنصرًا مهمًّا في إجراءات طلب اللجوء العادلة والفعَّالة. وإذ تبنَّت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين موقفًا صريحًا من أن استقبال اللاجئين في المجتمع أو في مراكز الاستقبال المفتوحة أو شبه المفتوحة ينبغي أن يكون عُرفًا، وأن هذه الترتيبات قد تخضع أو لا تخضع لشروط أو قيود على حرية التنقل.

وبالنظر لهذه الحقوق المعترف بها دوليًّا مجتمعة وهي – الحق في طلب اللجوء، وعدم التعرض للعقاب في حالة دخول بلد ما أو الإقامة غير الشرعية به، وحق الفرد في الحرية والأمان وحرية التنقل – تعني أن احتجاز طالبي اللجوء يجب أن يكون الملاذ الأخير حين يكون منح الحرية للفرد موقفًا نموذجيًّا.[5] وبالتوافق مع المعايير والقوانين الدولية للاجئين وحقوق الإنسان، يجب النظر في بدائل الاحتجاز دائمًا قبل اللجوء إلى الاحتجاز.

في سياق اللجوء، تُشير ترتيبات الاستقبال إلى مجموعة من التدابير المتعلقة بمعاملة طالبي اللجوء منذ وقت وصولهم إلى البلد، وذلك أثناء البتِّ في طلبات لجوئهم وإلى حين اتخاذ قرار نهائي بشأن مضمون هذه الطلبات. وتتراوح هذه التدابير بين ظروف الاستقبال الملائمة عند الوصول إلى الحدود والحصول على المشورة القانونية وحرية التنقل والإقامة وسُبل العيش الكافي والحصول على التعليم والرعاية الطبية والتوظيف، فضلًا عن الترتيبات الخاصة لتغطية الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة والمعرضة للخطر.[6]

على الجانب الآخر، في حين أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليًّا لمصطلح بدائل الاحتجاز، الذي لا يُعد مصطلحًا قانونيًّا في حد ذاته، تُعرِّف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذا المصطلح بأنه "أي تشريع أو سياسة أو ممارسة تسمح لطالبي اللجوء بالبقاء في مجتمع يخضع لقوانين تضع عددًا من الشروط أو القيود على حريتهم في التنقل". ولما كانت بعض بدائل الاحتجاز تنطوي على قيود أخرى مثل القيود التي تُفْرَضُ على الحرية أو التنقل (والتي يمكن تصنيف بعضها على أنها صورة من صور الاحتجاز) فهي تخضع كذلك لمعايير حقوق الإنسان".[7]

[5] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، لعام 2012، المبدأ التوجيهي (2)، الفقرة 14، صفحة 13، متوفرة على: http://www.refworld.org/docid/503489533b8.html

[6] وفي حين لا يوجد تعريف موحَّد لترتيبات الاستقبال، يمكن الاطِّلاع على مراجع مفيدة للمصطلح والممارسة في منشور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: خطة عمل من 10 نقاط: http://www.refworld.org/10pointplaninaction2016update.html

[7] المرجع نفسه 4، الفقرة (8).

وفي حين أن ترتيبات الاستقبال وبدائل الاحتجاز قد تتشارك في خصائص مشتركة وتبدو هي نفسها من الناحية العملية، ثمّة فرق قانوني حاسمٌ بينهما. لن يكون استخدام بدائل احتجاز طالبي اللجوء مناسبًا إلا عندما يوجد غرض (أو سبب) مشروع لفرض تدبير احتجاز في الحالة الفردية، في المقام الأول. وخلاف ذلك قد يُصبح فرض هذه البدائل إجراءً تعسفيًّا. لا ينبغي لبدائل الاحتجاز خاصةً أن تُستخدَم بوصفها صورًا بديلة للاحتجاز، كما لا ينبغي أن تصبح بدائل الاحتجاز بدائل لإطلاق السراح، ولا ينبغي أن تصبح بدائل لترتيبات الاستقبال المفتوحة التي قد تنطوي أو لا تنطوي على شروط أو قيود على حرية تنقل طالبي اللجوء.[8]

بَيْدَ أنه قد يختلف هذا النهج عن النهج الذي تتبعه المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى في حالة المهاجرين غير النظاميين، حيث تتبَع نهجًا وتصوُّرًا للمفاهيم أعم وأشمل: إذ تكون البدائلُ أيَّ آليات لدعم الأفراد وإدارة شؤونهم في المجتمع دون اللجوء إلى الاحتجاز. ويُعزَى ذلك في الأساس إلى أنه على عكس اللاجئين وطالبي اللجوء، يفتقر المهاجرون غير النظاميين إلى الحماية المكفولة في الأطر القانونية الدولية والوطنية المتخصصة التي تمنع، من بين أمور أخرى، معاقبتهم بسبب طريقة دخولهم إلى بلد اللجوء.

طالبو اللجوء من الفئات الضعيفة أو المعرضة للخطر

يُعد النظر في بدائل الاحتجاز جزءًا من التقييم العام لضرورة الاحتجاز ومدى معقوليته وتناسُبه. ويجب إثبات أنه في ضوء الظروف الخاصة بطالب اللجوء، لم تكن هناك وسائل أقل قسوة أو صرامة لتحقيق الغايات نفسها. وتؤكد مثل هذه الاعتبارات أن احتجاز طالبي اللجوء يجب أن يكون الملاذَ الأخير وليس أول الإجراءات. ويُصبح هذا التقييم لما إذا كان ثمّة وسائل أقل قسوة أو صرامة يمكن تطبيقها أكثر أهمية لطالبي اللجوء من الفئات الضعيفة أو المعرضة للخطر.

الأطفال اللاجئون والمهاجرون: التدابير غير الاحتجازية

أما فيما يخص الأطفال اللاجئين والمهاجرين في سياق الهجرة، يتمثل موقف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أنه لا يجوز احتجاز الأطفال لأغراض متعلقة بالهجرة بصرف النظر عن الوضع القانوني/الوضع من حيث الهجرة لهم أو لآبائهم، وأن الاحتجاز لن يخدم أبدًا مصالحهم الفضلى[9] وفي هذا السياق، من الضروري وضع ترتيبات رعاية مناسبة وبرامج مجتمعية لضمان الاستقبال الملائم للأطفال وأُسرهم.

[8] المرجع نفسه 4، المبدأ التوجيهي (4.1) الفقرات 30-21 والمبدأ التوجيهي (4.3) الفقرات 39-37.

[9] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، موقف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق باحتجاز الأطفال اللاجئين والمهاجرين في سياق الهجرة، يناير/كانون الثاني 2017، متوفر على: http://www.refworld.org/docid/5885c2434.htm

في هذا السياق، مصطلح «ترتيبات الرعاية» أو «التدابير غير الاحتجازية» مفضلٌ على «بدائل الاحتجاز»، إذ يؤكد الأول أن أي ترتيبات استقبال للأطفال (غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم أو المصحوبين بأسرهم) يجب أن تضع في الاعتبار أولًا مدى ضعف الطفل وتضمَن توفير الرعاية المناسبة له. وكذلك يجب على الدول أن تضمن توفير ترتيبات الاستقبال والرعاية لجميع الأطفال من غير المواطنين وفقًا لالتزاماتها الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، بصرف النظر عن وضعهم بوصفهم مهاجرين. ونظرًا لاختلاف ظروف كل طفل عن الآخر، يختلف ترتيب الرعاية الأفضل لكل طفل استنادًا إلى تقييم فردي وقد يختلف وفقًا لذلك. ويستدعي وَضْع ترتيبات الرعاية المناسبة للأطفال إشراك سلطات حماية الطفل المختصة في إيجاد حلول لهذه الفئة الضعيفة.

وقد أوضحت اللجنة المعنيَّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم (CMW) ولجنة حقوق الطفل (CRC) في التعليق العام المشترك الأخير بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية أيضًا أنه لا ينبغي احتجاز الأطفال أبدًا لأسباب تتعلق بوضعهم أو وضع والديهم بوصفهم مهاجرين. وتُسلِّم اللجنتان بأن إمكانية احتجاز الأطفال بوصفه حلًّا أخيرا، وهي ممكنة الانطباق في سياقات أخرى مثل العدالة الجنائية للأحداث، لا تنطبق في سياق إجراءات الهجرة، لأنها تتعارض مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى والحق في النمو.[10] وتحُثُّ اللجنتان الدول أيضًا على ضرورة أن توقف أو تلغي على وجه السرعة وبالكامل احتجاز الأطفال المهاجرين، وعلى إثر ذلك يجب أن يحظر القانون أي شكل من أشكال احتجاز الأطفال المهاجرين، وينبغي تنفيذ هذا الحظر تنفيذًا كاملًا في الممارسة العملية.[11] ووفقًا للمقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهِينة "فإن احتجاز الأطفال المهاجرين لا يُشكل انتهاكًا لحقوق الطفل فحسب، بل يتجاوز اشتراط الضرورة، ويصبح غير متناسب إلى حد كبير، ومن شأنه أن يشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة بحق الأطفال المهاجرين".

وفي ظل هذا الإطار، لا يصح استخدام مصطلح «بدائل الاحتجاز» بالنسبة إلى الأطفال، كما تفهمه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من ناحية التفسير الحرفي للمصطلح وتفسيره في السياسات. ومن غير المناسب الإشارة إلى تدابير الاستقبال هذه على أنها بدائل لاحتجاز الأطفال، لأنه لا يجوز في الأساس احتجاز الأطفال لأغراض تتعلق بالهجرة. وينبغي إحالة الأطفال دائمًا إلى ترتيبات الرعاية الملائمة، ذلك أن سَلب حريتهم يتعارض مع القانون الدولي.

[10] الفقرة 10 من التعليق العام المشترك رقم ٤ (2017) للجنة المعنيَّة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم، ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، 16 نوفمبر/ شباط 2017، متوفر على: http://www.refworld.org/docid/5a12942a2b.html التي توضح أن المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل لا تنطبق في سياق الهجرة.

[11] المرجع نفسه 10، الفقرة 5.

الأسئلة التوجيهية لتقييم بدائل الاحتجاز

ينقسم الاستبيان التالي إلى ثلاثة أجزاء منفصلة:
الجزء (ألف) – يتناول الإطار الحالي الخاص ببدائل الاحتجاز، وسيساعد المستخدمين على وضع تصوُّر وتقييم لمعرفة هل وُضِعت البدائل كما ينبغي ضمن الإطار القانوني الحالي.

الجزء (باء) – يُركز على حالة فئات سكانية معينة (الأطفال).

الجزء (جيم) – يُركز على تحليل بدائل الاحتجاز بمختلف أنواعها.

قد يُكمل المستخدمون جزءًا أو أكثر لإنهاء التقييم، ولن تنطبق جميع أسئلة الاستبيان على نوعٍ واحد من بدائل الاحتجاز.

© UNHCR/Pavlos Avagianos

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – مجموعة أدوات ما بعد الاحتجاز
الأسئلة التوجيهية لتقييم بدائل الاحتجاز

الجزء (ألف): توجيه متعلق بالإطار العام الخاص ببدائل الاحتجاز

A. استعراض عام لعملية استقبال طالبي اللجوء واللاجئين ومختلف بدائل الاحتجاز المتاحة في القانون والسياسات وتنفيذها في الممارسة العملية.

قَدِّم استعراضًا موجزًا لكيفية إدارة عملية استقبال طالبي اللجوء واللاجئين في البلاد. وبصفة خاصة، سلِّط الضوء على: هل ثمَّة أي ترتيبات لطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية للإقامة في المجتمع المحلي (الإيداع في مؤسسات الرعاية المجتمعية أو ترتيبات الاستقبال المفتوحة أو شبه المفتوحة):

- بيِّن عدد (أو تقدير) طالبي اللجوء الذين يعيشون في المجتمع خلال سنة معينة (طالبي اللجوء الجدد لهذا العام، باستثناء من يعيشون في المجتمع منذ العام قبل الماضي).
- بيِّن عدد (أو تقدير) طالبي اللجوء المحتجزين خلال سنة معينة.
- بيِّن عدد (أو تقدير) طالبي اللجوء الخاضعين لبدائل الاحتجاز (من أي نوع) خلال سنة معينة.
- صِف بدائل الاحتجاز المتاحة في القانون أو السياسة وأساسها القانوني وطرائق تنفيذها.
- إذا لم تُنفذ بدائل الاحتجاز من الناحية العملية ولكن ثمّة حُكم أو أكثر متاح في القانون أو في الممارسة العملية، فاشرح الأسباب أو المعوِّقات التي حالت دون تنفيذها حتى الآن. أدرِج بعض التوصيات لاستكشاف تنفيذ بدائل الاحتجاز هذه مستقبلًا، التي لم تُنفَّذ بعدُ على الرغم من أنها منصوصٌ عليها في القانون.
- إذا نُفذت بدائل الاحتجاز في الممارسة العملية، فأَورِدْ نسبة الأشخاص المعنيين في جميع بدائل الاحتجاز لسنة معينة (الأشخاص الجدد المُطبَّقة عليهم بدائل الاحتجاز لهذا العام، باستثناء الأشخاص المُطبقة عليهم بدائل الاحتجاز في العام الماضي) من إجمالي عدد الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو الاستقبال في ذلك العام ذاته.

A. الوصف النوعي والبيانات الكمية الرئيسية

قد ترغَب في هذا الجزء في التركيز على نوع أو أكثر من بدائل الاحتجاز المطبقة في بلدك. يجب الإجابة عن كل نقطة من النقاط التالية على حِدة، مع التركيز على نوعٍ واحدٍ من أنواع الاحتجاز (المطبقة) في كل مرة.

- في سَرد موجز، قَدِّم وصفًا لبدائل الاحتجاز، واشرَح خاصةً: الأحكام القانونية المنظمة لبديل الاحتجاز هذا، والميزانية المطلوبة لتنفيذه وتاريخ بدء التنفيذ، وأصحاب المصلحة الرئيسيين المشاركين في التنفيذ (صنع القرار والخدمات المقدمة فضلًا عن آليات الرقابة).
- إن أمكن، صِف دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو دور أصحاب المصلحة الآخرين (مثل السلطات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية الأخرى) في وضع بديل الاحتجاز هذا أو تنفيذه أو تسهيله أو رصده أو الرقابة عليه.
- حلِّل مختلف فئات الأشخاص المُنطبق عليهم بديل الاحتجاز هذا ومرحلة عملية اللجوء أو الهجرة التي يحالون فيها إلى بديل الاحتجاز هذا. قدِّم البيانات استنادًا إلى الفئات التالية:

الحالة الشخصية	مرحلة الإحالة إلى بدائل الاحتجاز
(i) ،بالغين منفردين،	(i) التوقيف على الحدود (دخول غير مشروع)،
(ii) الأطفال المصحوبين بأسرهم،	(ii) /الاعتراض لدى دخول البلاد بدون وثائق صحيحة (الدخول الإقامة غير المشروعة).
(iii) الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم،	(iii) أثناء إجراء تحديد اللجوء أو انعدام الجنسية أو طلب الحماية الدولية الأخرى (بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي، اذكر: هل قضايا دبلن موضع اهتمام)،
(iv) الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (ضحايا الصدمات النفسية أو التعذيب والحوامل أو الأمهات المرضعات، أو الضحايا أو الضحايا المحتملين للاتجار، والأشخاص عديمي الجنسية، والأشخاص المشكوك في سنِّهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكِبار السن، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسينالجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات)،	(iv) عملية الإبعاد والإعادة - ومنها الإعادة القسرية إلى الوطن.
	(v) أي مرحلة أخرى.

- أمكن، أورِد القدرة الإجمالية لبديل الاحتجاز (الأماكن أو المرافق أو في حالة آلية غير سكنية، والموارد البشرية اللازمة لتفعيل آلية بديل الاحتجاز – على سبيل المثال إذا كنت تقيِّم آلية مثل تقديم التقارير أو الكفالة)
- قدِّم البيانات المتعلقة بمتوسط الفترة الزمنية التي يبقى فيها الأشخاص عادةً رهن بديل الاحتجاز هذا (باليوم والشهر والسنة). إذا لم يوجد حد زمني للبقاء رهن بديل الاحتجاز هذا، فأَشِرْ إلى ذلك. إذا توفر، قدِّم بيانات مفصلة للفئات المذكورة آنفًا. حدِّد هل «بديل الاحتجاز» حل مؤقت أو نهائي، إذ يمكن للأشخاص البقاء رهنًا له إلى أجل غير مسمى. وليكون بديلًا حقيقيًّا للاحتجاز، يجب ألَّا يُطبَّق أي بديل للاحتجاز إلا إلى أن يُبتَّ في صفة اللاجئ أو تزول أسباب الاحتجاز.
- إذا توفر، فأورِدْ معدل الامتثال[12] لبديل الاحتجاز هذا. إذا توفر، فقدِّم بيانات مفصلة لمعدل الامتثال للفئات المذكورة آنفًا. ومتى كان معدل الامتثال أو الالتزام منخفضًا، حلِّل الأسباب وضَع الإجراءات التصحيحية الملائمة لزيادة الامتثال. وعندما لا يتوفر معدل الامتثال، ناقِشْ مع السلطات هل يعتبرون بديل الاحتجاز هذا ناجحًا من حيث التزام الأشخاص في عملية اللجوء أو الهجرة.

[12] ينبغي فَهْم معدل الامتثال على أنه نسبة الأشخاص الممتثلين للشروط أو القيود المفروضة عن طريق بديل الاحتجاز وبقائهم ملتزمين في عملية اللجوء أو الهجرة.

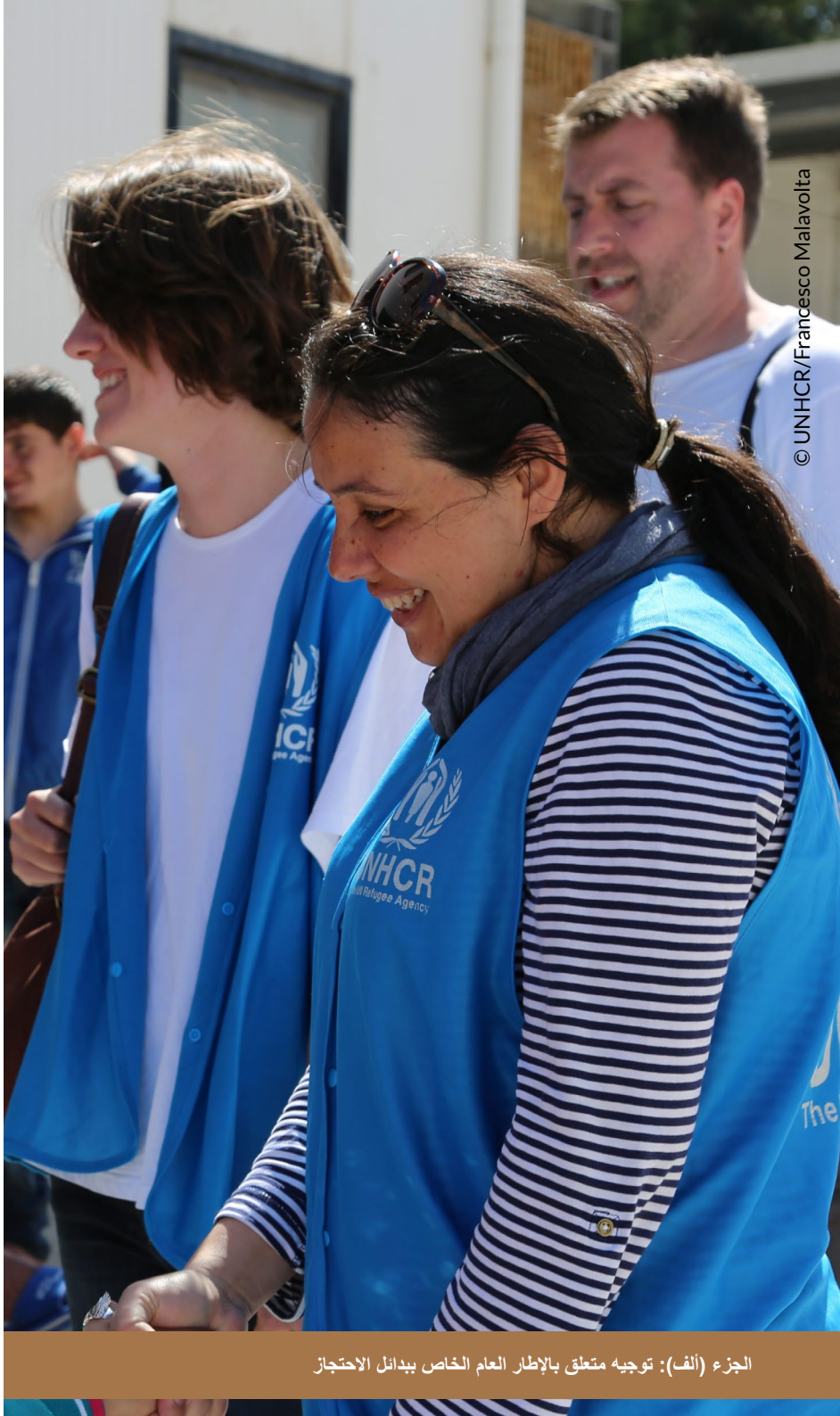

الجزء (ألف): توجيه متعلق بالإطار العام الخاص ببدائل الاحتجاز

جيم المساهمة الاستراتيجية لبديل الاحتجاز هذا في النظام غير الاحتجازي

ستُقاس المعايير النهائية لتقييم نجاح البدائل أو فشلها في بلد معين مقابل معدلات الاحتجاز نفسها. فيجب أن يُسهِم استخدام البدائل في تخفيض عدد الأشخاص المحتجزين ولا يُشكل توسعًا في هذه الممارسة من خلال اتخاذ تدابير بديلة.

- هل أسهَم بديل الاحتجاز هذا في خفض عدد طالبي اللجوء المحتجزين لأغراض تتعلق بالهجرة؟
- كيف يُسهِم بديل الاحتجاز هذا في خفض عدد المحتجزين لأغراض تتعلق بالهجرة؟ إن أمكن، ينبغي تحليل الأرقام فيما يتعلق بالفئات المذكورة آنفًا لإظهار مِقدار هذا الخفض.
- كيف يتسِق بديل الاحتجاز هذا مع نظام اللجوء الأعم (مع الأخذ في الاعتبار هل يُتاح الوصول إلى إجراءات اللجوء أثناء خضوعه لبديل الاحتجاز، وهل له طلبات لجوء يجري معالجتها أثناء خضوعه لبدائل الاحتجاز؟)
- هل أسهَم بديل الاحتجاز هذا في إنهاء احتجاز فئات معينة (على سبيل المثال ناجٍ من التعذيب، أطفال مصحوبين بأسرهم، وغيرهم)؟
- هل بديل الاحتجاز هذا جزءٌ من مشروع تجريبي يمكن أن يُفضي إلى حدوث تغيير طويل الأجل وأوسع نطاقًا في سياسات الاحتجاز أو ممارساته؟
- هل تعتَرف السلطات الوطنية (إدارة الهجرة / أجهزة إنفاذ القوانين) ببديل الاحتجاز هذا بوصفه بديلًا عن الاحتجاز، وهل يضمن الحماية من (معاودة) الاعتقال، وهل تدعم السلطات تنفيذ بديل الاحتجاز هذا، حتى لو نفذته جهة فاعلة أخرى؟
- ما تكلفة بديل الاحتجاز اليومية لكل فرد؟ إذا لم يتوفر، فأورد تقديرًا للتكلفة في اليوم (استنادًا إلى نقاشات بشأن هذا مع أصحاب المصلحة المعنيين). قارِنْ هذه التكلفة مع تكلفة/اليوم/الفرد في الاحتجاز؟ قدِّم معلومات عما تشمله التكلفة المتعلقة ببديل الاحتجاز (الموظفين والمباني والدعم والخدمات وغيرها).
- هل يُسهِم بديل الاحتجاز هذا في تعزيز التعاون بين طالب اللجوء أو اللاجئ والسلطات/عملية اللجوء (ضع في الاعتبار معدل الفرار/ الحضور، وهل مستوى الالتزامات والقيود مرهقٌ بصورة مفرطة)؟ اشرَح تقييمك.
- هل القيود على حرية التنقل أو الشروط التي يفرضها بديل الاحتجاز هذا ضرورية ومعقولة ومتناسبة مع الغاية المنشودة منه (ينبغي ألَّا يبلُغ مستوى التقييد الحرمان من الحرية)؟

دال عملية اتخاذ القرار للإحالة إلى بديل الاحتجاز واستعراض قرار الإيداع

- ما السلطة/السلطات المشاركة في قرار (قرارات) الإحالة إلى بديل الاحتجاز هذا؟[13]
- في حال إحالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم أو الأطفال المصحوبين بأسرهم إلى ترتيبات الرعاية، هل تُشارك الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل في عملية اتخاذ القرار؟ كيف تُسهِم في القرار؟
- هل يوجد سبب مشروع لاحتجاز الأشخاص المطبق عليهم بديل الاحتجاز هذا؟ (عندما لا يوجد سبب مشروع للاحتجاز، ينبغي ألَّا تُطبَّق بدائل الاحتجاز بالفعل وينبغي إطلاق سراح الشخص وإحالته إلى خيارات الاستقبال المفتوحة أو الإيداع في مؤسسات الرعاية المجتمعية).
- هل اتُّخِذ قرار إحالة شخص إلى أحد بدائل الاحتجاز بعد إجراء تقييم فردي لضرورة الاحتجاز،[14] وتوافقه مع غرضٍ مشروع؟
- كيف تُحدد احتياجات الاستقبال الخاصة ومواطن الضعف[15] أثناء اتخاذ قرار الاحتجاز أو قبل الإحالة إلى بدائل الاحتجاز؟ كيف تؤخذ هذه الاحتياجات الخاصة في الاعتبار عند اتخاذ قرار الإحالة إلى بديل احتجاز؟
- هل يشمَل هذا التقييم الفردي النظر في وضع الشخص من حيث الجنسية أو (خطر) انعدام الجنسية أو كليهما معًا؟[16]
- هل توجد أي آلية إحالة لإحالة الفئات المستضعفة إلى مؤسسات رعاية مجتمعية أو خيارات استقبال مفتوحة أو بدائل للاحتجاز أو جميعها معًا؟ إن وجدت، فلمَن مِن الفئات؟ كيف تعمل آلية الإحالة هذه في الممارسة العملية؟
- هل يخضَع قرار تطبيق بديل احتجاز على شخص ما للمراجعة بانتظام من قبل هيئة مستقلة؟ يجب أن تضمن هذه المراجعة استمرارَ استيفاءِ الشروط المفروضة اختبارَ الضرورة والمعقولية والتناسب (الضرورة: بوجود غرضٍ مشروع. والمعقولية: تدبير معقول في جميع الظروف. والتناسب: يمكن تحقيق توازن بين أهمية احترام حقوق الفرد في الحرية والأمن وحرية التنقل، وأهداف السياسة العامة لتقييد هذه الحقوق أو الحرمان منها)؟ إذا كان يخضع للمراجعة، فمن قِبَل أي سلطة؟ هل تُجرَى هذه المراجعة الدورية بحكم وظيفتها أو بناءً على طلب مقدم الطلب (أو كليهما)؟

[13] يُشير هذا السؤال إلى الأسباب الواردة في التشريعات الوطنية (حدِّدْ هل هذه الأسباب غير متوافقة مع المعايير الدولية). يهدُف هذا السؤال إلى تقييم ما إذا لم يكن بديل الاحتجاز إجراءً بديلًا عن ترتيبات الاستقبال المفتوحة العادية التي لا تنطوي على فرض قيود على حرية تنقُّل طالبي اللجوء.

[14] ثمّة أغراض ثلاثة قد يكون الاحتجاز فيها ضروريًّا في الحالات الفردية، إذ إنها متوافقة عمومًا مع القانون الدولي، وهي: النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأمن القومي. ويجب أن تكون هذه الأسباب منصوصًا عليها في القانون.

[15] لمزيد من التوجيهات، انظر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والائتلاف الدولي المعني بالاحتجاز، أداة فحص مواطن الضعف - تحديد ومعالجة مواطن الضعف: أداة لأنظمة اللجوء والهجرة، 2016، متوفرة على: http://www.refworld.org/docid/57f21f6b4.html

[16] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، عديمو الجنسية المحتجزون: أداة للتعرف عليهم وتعزيز حمايتهم، يونيو/حزيران 2017، متوفر على:. http://www.refworld.org/docid/598adacd4.html

- هل يُتاح للفرد الحصول على المساعدة القانونية للطعن في قرار الإيداع بالإضافة إلى طلب استعراض قرار الإيداع؟ إذا كان الجواب «نعم»، فبموجب أي شروط؟ هل تُقدَّم المساعدة القانونية بفعالية في الممارسة العملية؟
- في حال زوال أسباب تطبيق بديل احتجاز على شخص ما، هل تسقط الشروط أو القيود المرتبطة بهذا التدبير أيضًا؟ أم هل يخضع الفرد لتدابير أخرى تُقيد أو تسلُب حرية تنقله؟

هاء تقييم عوامل نجاح بديل الاحتجاز هذا

- هل يوفر بديل الاحتجاز هذا مستوى معيشة ملائمًا (مقارنةً بوضع طالبي اللجوء واللاجئين غير المحتجزين الآخرين وغيرهم)؟ يرجى وصف ماهية الدعم وظروف الاستقبال المادية المقدمة (المسكن والغذاء والإعانات النقدية أو الإعانات العينية وغير ذلك). قيِّم هل يُتيح بديل الاحتجاز هذا الحصول على الحقوق الأساسية التالية: الحق في التعليم والحق في الحياة الأسرية والحق في المساعدة النفسية أو الطبية والمواد غير الغذائية والمشورة القانونية والحق في العمل.
- هل يُزوَّد الأشخاص المُطبَّق عليهم بديل الاحتجاز بالوثائق الصحيحة (وثيقة الهوية ومركز الإقامة القانوني)، بما يضمن عدم تعرضهم لإعادة الاحتجاز؟
- هل تُقدَّم للأشخاص المُطبَّق عليهم بديل الاحتجاز المشورةُ القانونية، ومنها المشورة بشأن جميع السُّبل القانونية للبقاء في البلد وخيارات الإعادة الطوعية الممكنة؟
- هل يُزوَّد الأشخاص المُطبَّق عليهم بديل الاحتجاز هذا بمعلومات واضحة ودقيقة عن حقوقهم وواجباتهم المتعلقة ببديل الاحتجاز وكذلك النتائج المترتبة على عدم الامتثال؟
- هل يتوفر إجراء إدارة الحالة أو التوجيه الفردي؟ يرجى وَصْف كيف يُنظَّم، وخاصة وصْف الدور الخاص لمدير الحالة، وكيف يرتبط هذا التوجيه الفردي بإجراءات الهجرة.
- هل توجد أي آلية لتقديم الشكاوى لحماية الحقوق الإنسانية للأشخاص المطبق عليهم بديل الاحتجاز هذا؟ يرجى الوصف.
- هل توجد أي آلية أو هيئة رصد أو رقابة مستقلة لرصد بديل الاحتجاز هذا وتقييمه بانتظام. هل تخضع لتقييم منتظم؟ هل يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الوصول لرصد بديل الاحتجاز؟ كيف ترصد السلطة المسؤولة خدماتها/بديل الاحتجاز؟ هل تُجرَى التقييمات التشاركية بانتظام لتقييم بديل الاحتجاز من منظور المستفيدين؟ يرجى وصف الجهات الفاعلة الرئيسية ونطاق هذا الرصد/التقييم (وكذلك وتيرته).

الجزء (باء): توجيهات متعلقة بفئات سكانية معينة

ترتيبات الرعاية للأطفال (غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم أو المصحوبين بأسرهم).

- هل توجد آلية/منهجية/إجراء تشغيل قياسي يضمن أن تكون المصالح الفُضلى للطفل اعتبارًا رئيسيًّا في عملية اتخاذ القرار طوال عملية الاستقبال، بدءًا من التعرف عليهم إلى تحقيق حل دائم للطفل (ولأسرته، إن أمكن ذلك)؟
- هل أُعطيت طلبات لجوء الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم والأطفال المصحوبين بأسرهم أولوية أثناء خضوعهم لترتيبات رعاية بديلة؟
- هل يمكن للأطفال (غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم والأطفال المصحوبين بأسرهم) الحصول على الحقوق الأساسية التالية: الحق في التعليم والحق في الحياة الأسرية والحق في ممارسة شعائرهم الدينية والحق في المساعدة النفسية والطبية والدعم المادي الكافي (الإقامة والغذاء والكساء والمواد غير الغذائية) والمشورة القانونية؟
- هل يُزوَّد الأطفال عندما يُطبق عليهم بديل الاحتجاز هذا أو ترتيبات الرعاية بالوثائق (وثيقة الهوية ومركز الإقامة القانوني) إذا كانوا مصحوبين بذويهم أو برفقة والديهم أو مقدم الرعاية أثناء معالجة طلبات لجوئهم؟
- هل تُنظم الوكالة الوطنية المعنية بحماية الطفل/أمين المظالم/المحكمة أو أي هيئة أخرى الرقابة الفعّالة لبديل الاحتجاز هذا أو ترتيبات الرعاية، ومنها استعراض قرار الإيداع والإشراف على الموظفين وعمليات التفتيش المستقلة؟

© UNHCR/Caroline Gluck

ترتيبات الرعاية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم.

- هل يُعيَّن للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم والأفراد المشكوك في أعمارهم وصيٌّ مؤهل[17] في أقرب وقت ممكن في حينه بعد التعرُّف عليهم؟
- هل يُعيَّن للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم ممثل قانوني مؤهل؟[18] وهل يحدث ذلك مجانًا؟ في أي مرحلة من العملية يُعيَّن هذا الممثل القانوني (توفير المساعدة القانونية مُقدمًا، أو أثناء الاستقبال، أو في مراحل الاستئناف فقط)؟
- هل تُعطى الرعاية ضمن مجموعة صغيرة أو الرعاية الأسرية أولوية على الرعاية المؤسسية أو الداخلية؟
- هل تستند إجراءات الإيداع في مؤسسات الرعاية إلى تقييم فردي لمصالح الطفل الفُضلى؟
- هل يُنفَّذ البحث عن الأسرة عندما يُقيَّم بأنه لن يُعرض الطفل أو أسرته للخطر وإذا كان يخدم مصالح الطفل الفُضلى، في أقرب وقتٍ ممكن وإلى أن يمكن لمُّ شمل الطفل بأفراد أسرته مجددًا؟
- هل يُعلَم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم بحقوقهم (ومنها كيفية التواصل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) بلغة يفهمونها وبطريقة ودودة ملائمة للأطفال؟
- هل يمكن للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم الحصول على الحقوق الأساسية التالية: الحق في التعليم والحق في الحياة الأسرية والحق في ممارسة شعائرهم الدينية والحق في المساعدة النفسية أو الطبية والدعم المادي الكافي (الإقامة والغذاء والكساء والمواد غير الغذائية) والمشورة القانونية؟
- هل يُزوَّد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بالوثائق (وثيقة الهوية ومركز الإقامة القانوني) أثناء معالجة طلبات لجوئهم؟
- هل تُنظم الوكالة الوطنية المعنية بحماية الطفل/أمين المظالم/المحكمة أو هيئة أخرى الرقابة الفعَّالة لترتيب الرعاية هذا، ومنها استعراض قرار الإيداع والإشراف على الموظفين وعمليات التفتيش المستقلة؟ ملاحظة: قد تتضمن الرقابة الفعَّالة على سبيل المثال، استعراض قرار إيداع الطفل والتفتيش على ترتيبات رعاية الطفل والتحريات عن العاملين وتدريبهم والإشراف عليهم.
- هل للأطفال الخاضعين لترتيبات الرعاية الحق في تقديم طلبات أو شكاوى أو كلتيهما معًا بشأن أوضاعهم ومعاملتهم ورعايتهم من خلال آليات يمكن الوصول إليها بسهولة ومراعية لاحتياجات الطفل وفعالة وآمنة؟[19]

[17] «وصي» يُشير إلى أخصائي مستقل يتمتع بمهارات متخصصة ويرعى مصالح الطفل الفضلى ورفاهه العام. يجب ألَّا تقل إجراءات تعيين الوصي عن الإجراءات الإدارية أو القضائية الوطنية القائمة المستخدمة في تعيين الأوصياء على الأطفال من رعايا البلد.

[18] «ممثل قانوني» يُشير إلى محامٍ أو شخصٍ آخر مؤهل لتقديم المساعدة القانونية للطفل ويبلغه أثناء إجراءات اللجوء وفيما يتعلق بالاتصالات مع السلطات بشأن المسائل القانونية.

[19] لمزيد من المعلومات عن المبادئ الأساسية لأنظمة تقديم الشكاوى، انظر الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (DCI)، دليل عملي لرصد أماكن حرمان الأطفال من حريتهم، 2016، بلجيكا، متوفر على: https://defenceforchildren.org/wp-content/uploads/2016/02/DCI-Practical-GuideEN.pdf

الجزء (جيم): التوجيه المتعلق بأنواع معينة من بدائل الاحتجاز

خاص ببديل الاحتجاز «العيش باستقلالية في المجتمع»

يُعد العيش باستقلالية في المجتمع في سكن خاص مع التمتع بالحقوق الاجتماعية أو الحق في العمل أو كليهما معًا النَّهجَ المفضل. ويُعزَّز الحق في العمل الذي تمنحه الدولة المضيفة الاستقلال، ويزيد من قدرة الفرد على الاكتفاء الذاتي بالإضافة إلى التكيف مع عمليات اللجوء أو الهجرة أو كليهما معًا والمشاركة البناءة فيها. وإذا لم يُسمَح له بالعمل، تُنظم خطة مساعدة شاملة لطالبي اللجوء وأفراد العائلة المرافقين لتيسير إدماج طالبي اللجوء واللاجئين في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية المحلية. ويهدُف برنامج المساعدة هذا إلى تغطية الاحتياجات الأساسية طوال مدة إجراءات اللجوء، وبخاصة الغذاء والمسكن (بما في ذلك الأثاث) والوثائق ووسائل المواصلات. ينبغي توفير تصاريح إقامة مؤقتة قابلة للتجديد لضمان عدم تعرض الأشخاص للاعتقال والاحتجاز.

- هل يضمن بديل الاحتجاز هذا مستوى معيشة ملائمًا؟ ما نوع الدعم الخاص المقدم للشخص؟
- ما نوع الخدمات المتوفرة؟ ما تقييمك لجودة هذه الخدمات؟

خاص ببديل الاحتجاز «الإشراف المجتمعي»:

تُشير ترتيبات الإشراف المجتمعي إلى مجموعة واسعة من الممارسات التي يُسمح فيها للأفراد والأسر بالاندماج في المجتمع، مع درجة من الدعم والتوجيه (أي «الإشراف»). يمكن أن تتضمن ترتيبات الدعم تقديم الدعم للعثور على سكن محلي أو مدارس أو عمل؛ أو – في حالات أخرى – توفير البضائع أو مدفوعات الضمان الاجتماعي أو الخدمات الأخرى مباشرةً. يمكن أن يحدث جانب «الإشراف» داخل مرافق الاستقبال المفتوحة أو شبه المفتوحة أو اللجوء، أو في مكاتب مقدم الخدمة المعني أثناء تمتع الفرد بحرية العيش في المجتمع. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية للاحتجاز، المرفق (أ) بدائل الاحتجاز

- ما الذي تنطوي عليه عملية الإشراف؟ ومَن الذي يتولى الإشراف؟
- ما نوع الخدمات المتوفرة؟ ما تقييمك لجودة هذه الخدمات؟
- هل يمتثل الإشراف لمبدأ الحد الأدنى للتدخل (أقل ما يمكن من التدخل)؟

خاص ببديل الاحتجاز «متطلبات تقديم التقارير»:

قد يُشكل تقديم التقارير الدورية – بما في ذلك عبر الهاتف – لسلطات الهجرة أو غيرها (على سبيل المثال، أخصائي اجتماعي أو الشرطة) شرطًا يُفرض على بعض طالبي اللجوء خلال إجراء تحديد صفة اللاجئ. وقد يكون تقديم التقارير هذا دوريًّا أو يُحدَّد موعده قُرب جلسات النظر في طلبات اللجوء أو غيرها من المواعيد الرسمية. كما يمكن تقديم التقارير إلى منظمة غير حكومية أو مقاول خاص ضمن ترتيبات الإشراف المجتمعي.

- هل المعلومات المقدَّمة عن متطلبات تقديم التقارير واضحة ومتوفرة على نحوٍ كافٍ بلغات متعددة؟
- هل طرائق تقديم التقارير ملائمة للاحتياجات الخاصة (على سبيل المثال، تقديم التقارير عبر الهاتف أو تقديم التقارير إلى الأخصائيين الاجتماعيين بدلًا من الشرطة لتجنُّب تَكرار الصدمة)؟ يرجى شرح هذه الطرائق وتوضيح مدى ملاءمتها.
- هل تُخفض وتيرة تقديم التقارير، سواء تلقائيًّا أو بناءً على طلب، بمرور الوقت؟
- هل تخضع شروط تقديم التقارير للاستعراض دوريًّا؟
- هل تُحدد وتيرة تقديم التقارير وموقعه مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة للأشخاص (بما في ذلك الاحتياجات الخاصة)؟
- هل تُغطي السلطات نفقات الانتقال المرتبطة بتقديم التقارير، وإذا كان الأمر كذلك، فأي السلطات منوط بها ذلك؟
- هل تُقيَّم أسباب عدم الامتثال لمتطلبات تقديم التقارير كما ينبغي؟ هل تُظهر السلطات بعض المرونة عند وجود أسباب مقبولة لحدوث أي تأخيرات في تقديم التقارير؟
- ما العواقب المترتبة على عدم الامتثال لمتطلبات تقديم التقارير؟

خاص ببديل الاحتجاز «تسليم الوثائق»:

قد يُطبق إيداع أو تسليم وثائق الهوية أو السفر أو كليهما معًا (مثل جوازات السفر) بوصفه ضمانة لامتثالهم في المستقبل لإجراءات الهجرة أو اللجوء.

- هل تُقدَّم وثائق بديلة (وثيقة الهوية ومركز الإقامة القانوني) لمن طُلب منهم تسليم وثائقهم؟
- إذا كان الجواب «نعم»، فهل تُرخَّص هذه الوثائق البديلة الحصول على الخدمات الأساسية؟
- كيف يُنفذ تسليم الوثائق؟ هل تُتخَذ أي إجراءات حماية (مثل أمن تخزين الوثائق التي سُلِّمت؟).

خاص ببديل الاحتجاز «الإقامة الموجهة»:

قد يُطلق سراح طالبي اللجوء أو لا يوضعون قيد الاحتجاز بشرط الإقامة في عناوين محددة أو داخل منطقة إدارية معينة لحين تحديد صفة لجوئهم. قد يُطلب من طالبي اللجوء أيضًا الحصول على موافقة سابقة إذا رغبوا في الانتقال خارج المنطقة الإدارية المخصصة لهم؛ أو إبلاغ السلطات عند تغيير عناوينهم داخل المنطقة الإدارية نفسها. ويُعد إطلاق سراحهم في مراكز الاستقبال أو مراكز اللجوء المفتوحة أو شبه المفتوحة بشرط الإقامة في هذا العنوان شكلًا آخر من أشكال الإقامة الموجهة.

- هل ثمّة جهود مبذولة لإدخال تغييرات على خيارات الإقامة والموافقة عليها بحيث تُيسِّر لمَّ شمل الأسرة أو القرب من الأقرباء أو شبكات الدعم الأخرى؟
- في حالات الإقامة في مراكز استقبال أو لجوء مفتوحة أو شبه مفتوحة، حيث قد يُطلب الخضوع لإجراءات حظر التجول أو تسجيل الدخول والخروج من المركز، هل درجة حرية التنقل المسموح بها كافية لتأهيل البديل ليكون «بديلًا حقيقيًّا للاحتجاز»، بدلًا من أن يكون شكلًا من أشكال الاحتجاز؟ هل يتعارض حظر التجول أو نظام تسجيل الدخول مع حصول الشخص على الحقوق الأخرى (مثل الحق في التعليم/قدرته على حضور الدروس)؟
- هل يسمح موقع الإقامة المحددة بالحصول على الخدمات الأساسية (مثل الحصول على التعليم أو المساعدة النفسية أو الطبية أو المشورة القانونية)؟
- هل هناك مسافة معقولة بين مكان الإقامة المحدد وموقع السلطات الإدارية التي يتعين على طالب اللجوء أن يكون على اتصال بها أثناء إجراءات اللجوء؟

خاص ببديل الاحتجاز «توفير ضامن/كفيل»:

يُفهم الضامن أو الكفيل على أنه شخص (شخص مقيم أو مواطن؛ أحد أفراد الأسرة عادة) أو منظمة غير حكومية أو جماعة مجتمعية تكون مسؤولة عن ضمان حضور طالبي اللجوء في المواعيد الرسمية وجلسات النظر في طلبات اللجوء، أو خلاف ذلك تقديم تقرير على النحو المبين في أي شروط لإطلاق سراحهم. وقد يؤدي عدم حضوره إلى عقوبة – على الأرجح تغريمه مبلغ من المال – يُفرض على الضامن/الكفيل.

- عندما يُشترط توفير ضامن/كفيل أو كفالة/تعهد لإطلاق السراح، هل أُجرِيَ تقييم لمعرفة هل هذا التدبير متناسب مع الظروف الفردية أم لا (مبلغ معقول، وقدرة الشخص على إحضار ضامن، وغيرها) لضمان الامتثال في هذه الحالة الفردية؟
- هل يُبلغ الأفراد باحتمالية طلب إحضار ضامن/كفيل؟
- هل يُرخص للمنظمات غير الحكومية أو الجماعات المجتمعية أداء دور الضامن/الكفيل؟ هل يُبلغ الأفراد بهذا؟
- هل تُجرَى تحريات/فحوصات للضامنين والكفلاء لتجنب أي استغلال لطالبي اللجوء أو غيرهم من المهاجرين؟ وإن كان كذلك، فكيف؟

خاص ببديل الاحتجاز «إطلاق السراح بكفالة/تعهد»:

تشمل الكفالة وديعة مالية توضع لدى السلطات من أجل ضمان حضور الفرد في المستقبل في المقابلات أو في إجراءات اللجوء أو الهجرة. ويُسترد المبلغ المالي إذا حضر الفرد حسب المطلوب؛ وإلا يُصادر المبلغ. يُشير إطلاق السراح بتعهد إلى اتفاق قانوني، يُبرَم أحيانًا مع الكفلاء، بما يضمن الأداء المُتقن للأعمال والواجبات، مثل تقديم التقارير أو الحضور في المقابلات أو التحقيقات أو إجراءات الترحيل أو جميعها. ويتطلب طلب إطلاق السراح بكفالة/تعهد الوصول إلى مستشار قانوني وتحديد مبلغ كفالة معقول، بالنظر إلى الأوضاع الخاصة لطالبي اللجوء. فلا يمكن أن يكون مبلغ الكفالة باهظًا بحيث يجعل أنظمة الكفالة مجرد حبر على ورق. ولكي يكون إطلاق السراح بكفالة خيارًا متاحًا بحق لطالبي اللجوء، يفضل أن تكون جلسات النظر في الكفالة تلقائية. بدلاً من ذلك، يجب إحاطة طالبي اللجوء علمًا بتوافرها، ويجب أن تكون متاحة للوصول وفعّالة.

- عندما يكون إطلاق السراح بكفالة/تعهد ممكنًا، هل يُبلغ طالبو اللجوء بتوافرها وشروط الامتثال لها حتى يكونوا مؤهلين لإطلاق سراحهم بكفالة/تعهد؟ وكيف؟
- هل يتلقى المحتجزون دعمًا (من محامين، أو منظمات غير حكومية، أو أخصائيين اجتماعيين) للحصول على إطلاق السراح بكفالة/تعهد؟
- هل تكون جلسات النظر في الكفالة تلقائية (أثناء الاحتجاز) وتُعقَد بانتظام (كل شهر مثلًا)؟
- هل يتوفر توجيه لصانعي القرارات الظروف والعوامل الواجبة مراعاتها عند منح قرار إطلاق السراح بكفالة أو تحديد مبلغ الكفالة؟
- هل يتضمن قرار فرض الكفالة تقييمًا لموارد الأشخاص ومخاطر العوز المرتبطة بفرض مبلغ كبير؟

بدائل الاحتجاز

Learn & Connect

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
استراتيجية عالمية - ما بعد الاحتجاز 2014-2019
مايو/أيار 2018

وقد تم تطوير برنامج التوعية الإلكتروني هذا ضمن مشروع « البرنامج العالمي للمساعدة التقنية وبناء القدرات لمنع احتجاز الأطفال، وحماية الأطفال وغيرهم من طالبي اللجوء في أماكن الاحتجاز» الممول من الاتحاد الأوروبي.

إن الآراء المعرب عنها هنا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعبر عن الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي.